

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة لتسيير أعمال غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٣ ؛

قرر:

مادة أولى - تستمر لجنة تسيير أعمال غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية فى مباشرة أعمالها اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء مدتها المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، وذلك لمدة شهرين أو لحين إجراء انتخابات لتشكيل مجلس إدارة جديد أيهما أقرب .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى